**نموذج إعادة القيد بعد الفصل عن الدراسة**

بناءً على المادة ( العشرون ) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الأمام عبدالرحمن بن فيصل 1438 هـ - 2017 م .

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الاتية :

1. اذا حصل على ثلاثة انذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة , ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
2. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج , ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الاصلية المحددة للتخرج.

ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

وقد ورد في قواعدها التنفيذية ما يلي:

1. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل.
2. يفصل الطالب المقيد في النظام الفصلي في إحدى الحالتين التاليتين:
3. حصوله على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط ( 2 من 5 ) للتخرج.
4. حصوله على انذارين متتالين لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط معدل (2.75 من 5 ) للتخرج.
5. يفصل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى بعد إنذاره ومنحه عاماً دراسياً كاملاً.
6. يجوز في الحالات الاستثنائية إعطاء الطالب فرصة إضافية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين من قبل اللجنة الدائمة للمتابعة الاكاديمية في حال إمكانية رفعه للمعدل إلى الحد الأدنى للتخرج.
7. تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل , حسب القواعد التنفيذية للجامعة, بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل دراسي أو سنة دراسية.

**بيانات الطـــالـب**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | | الاسم |
|  | | الرقم الجامعي |
|  | | القسم |
|  | | التخصص الدقيق |
|  | | المستوى |
| التعليق | القواعد التنفيذية | |
|  | 1. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل. | |
|  | 1. يفصل الطالب المقيد في النظام الفصلي في إحدى الحالتين التاليتين: 2. حصوله على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط ( 2 من 5 ) للتخرج. | |
|  | 1. حصوله على انذارين متتالين لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى للبرامج التي تشترط معدل (2.75 من 5 ) للتخرج. | |
|  | 1. يفصل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى بعد إنذاره ومنحه عاماً دراسياً كاملاً. | |
|  | 1. يجوز في الحالات الاستثنائية إعطاء الطالب فرصة إضافية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين من قبل اللجنة الدائمة للمتابعة الاكاديمية في حال إمكانية رفعه للمعدل إلى الحد الأدنى للتخرج. | |
|  | 1. تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل , حسب القواعد التنفيذية للجامعة, بعد حساب المعدلات التراكمية لكل فصل دراسي أو سنة دراسية. | |